



حق المؤلف والأمانة العلمية

Copyright and Scientific Secretariat

إعداد

فاطمة على إبراهيم أحمد

معيدة بقسم علوم المعلومات

كلية الآداب - جامعة بني سويف

إشراف

د/عمار ياسر محمد العدل

مدرس علوم الحاسب

كلية الحاسبات والمعلومات، جامعة بني سويف

د/ مها أحمد إبراهيم محمد

أستاذ علم المعلومات المساعد

كلية الآداب، جامعة بني سويف



المستخلص

تتناول هذه الدراسة حق المؤلف وأهميته وفوائد حمايته وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- التعرف على مفهوم حق المؤلف ، مفهوم الحق في العلم والثقافة .
 - 2- التعرف على أقسام حق المؤلف، ماهية حق المؤلف في إطار الملكية الفكرية.
 - 3- التعرف على مضمون حق المؤلف ومبرراته والمبادئ الأساسية لحمايته، التعرف على القوانين والإتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية لحق المؤلف، ومعرفة الأسباب الداعية لأهمية حماية حق المؤلف .
- إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف الظاهرة محل الدراسة وصفاً كمياً تحليلياً لمعرفة أسباب حدوثها .

وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن المعاهدات الدولية عموماً تبنت سريان مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات أبرزها : ينبغي مراعاة حقوق مستخدمي الإنترنت في الوصول للمصنفات المحمية بما يتوافق مع عدم إنتهاك حقوق المؤلف .

Abstract:

This study deals

with copyright, its importance and the benefits of protecting It seeks to achieve the following objectives:

this study focuses on defining the Copyright, right to culture and science, Identify sections copyright, The concept of copyright Framework intellectual property, conventions and International laws Which ensured Protection of copyright, And to identify the reasons for the importance protection of copyright The study depends on approaches: is the descriptive analytical approach. This is to study the phenomenon under study quantitatively and analytically to identify the underlying reasons.

The study shows several results of which the most important ones are as follows: That international treaties Generally Adopted The validity period of the protection Throughout the life of the author Fifty years after his death.

The study came out with some recommendations of which the most important ones are : Should be taken into account Rights of Internet users In access to protected works Consistent with non-infringement Copyright.



1/1/1 تمهيد:

لا يستطيع أى فرد أن يحيا بدون المعلومات فالمعلومات هى إحدى متطلبات الحياه الضرورية ، فكما للشمس دوراً في عملية البناء الضوئي في النباتات فإن للمعلومات عظيم الدور في عملية البناء العقلي في الإنسان، فمن خلال المعلومات والمعرفه يستطيع الإنسان تحقيق ما يتمناه حيث أننا نحيا عالماً ثقافياً، بل ثقافياً مرقماً.

نتيجةً لما تشكله المعلومات في كافة مناحي الحياه، نادت التشريعات والمواثيق، بضرورة الحصول عليها وكفلة حقوق الإنسان الوصول إليها، وعندما كان الإعتماد على الوسائل التقليديه بدءاً من الكتابه على جزوع النخيل ومروراً بالكتابه على أوراق البردي، ثم إختراع الطباعه، أصبحت المعلومه متاحه من خلال الحاسب الآلى بل وجدت شبكة الإنترنت، وتطورت وسائل الإتصال فبعد ما كان يذهب المستفيد إلى المعلومه أصبحت المعلومه هى التى تذهب إليه، فقد أتاحت الإنترنت الوصول إلى المعلومات بأقل وقت وبأيسر التكلفة ودون عناء ، دون أدنى إعتبار لأى من الحدود الجغرافية أو الزمنية.

رغم ما تقدم إلا أن أصبح هناك جانباً آخر يقع عليه الضرر في هذه المنظومه ألا وهو المؤلف؛ حيث أصبح مهدداً بانتهاك حقوقه الذهنية، والتعدي عليها فوجود المصنف على الإنترنت جعله عُرضه لعمليات الإستنساخ التى تتم دون إذن صريح من المؤلف، بل يُمكن التعدي على المصنف بالحذف منه أو الإضافه عليه، وغيرها من التجاوزات ومن هنا سنتناول في هذا البحث ماهية حق المؤلف وأقسامه، مضمون ومبررات حق المؤلف، سياسة حقوق التأليف والنشر ، الإطار التاريخي لحق المؤلف وأخيراً أهمية وفوائد حماية حق المؤلف.

2/1/1 مفهوم حق المؤلف:

أولاً مفهوم الحق: الحق من القيم الإنسانية العليا، فهو مدار الحرب و السلم على مدى تاريخ الأمم و الأفراد مثلما هو مناط الاختلاف أو الاتفاق في المعرفة بصورها المتنوعة. لذلك اشتغل الفكر الإنساني بالتأمل في الحق كمفهوم و كقيمة و كبعد أساسي في الوجود البشري.

ويقصد به: " الحرية التي للفرد في وجوده كما تتحدد طبيعياً أو ثقافياً أو دينياً. فحيث أن التجربة الإنسانية تبين تباين أسس الحق بتباين مصادره و التي يمكن أن تختزل في المصدر الديني المعبر عن الإرادة الإلهية و المصدر الطبيعي المتأسس على حق القوة و المصدر الثقافي المرتكز إلى الفاعلية البشرية".

✓ 3/1/1 مفهوم الحق في العلم والثقافة :-

يحظى الحق في العلم والثقافة بالإعتراف في صكوك متنوعة لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنص المادة 27 من الإعلان العالمي على حق كل شخص في (1) "المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"، (2) و"حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

ويرد هذان البعدان المتمثلان في المشاركة الثقافية وحماية التأليف في كل ما ظهر لاحقاً من مواضع الإعراب عن الحق في العلم والثقافة، بما في ذلك الفقرة 1 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكرر العهد ما ورد في الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حيث يلقي الضوء على المبادئ القياسية المتمثلة في صيانة العلم والثقافة وإنمائهما ونشرهما، والحرية باعتبارها شرطاً مسبقاً لإعمال الحق في العلم والثقافة، وأهمية التعاون الدولي لإعمال ذلك الحق (الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 15).

ويتكرس الحق في العلم والثقافة أيضاً في عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وفي العديد من الدساتير الوطنية، حيث غالباً ما يقترن بالالتزام بحماية الملكية الفكرية، ووضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرشادات تفسيرية بشأن بعض جوانب الحق في العلم والثقافة.

فحماية التأليف هي موضوع التعليق العام رقم 17 (2005) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه، حيث يميز بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، مؤكداً على أن المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين لا تتطابق بالضرورة مع النهج السائد في تناول قانون الملكية الفكرية. ويربط التعليق "المصالح المعنوية" للمؤلفين بتمكن المبدعين من التمتع بمستوى معيشي لائق، ويؤكد على ضرورة حماية حقوق المؤلفين بسبل لا تثقل كاهل المشاركة الثقافية دون داع.

وفي تناوله للمشاركة الثقافية، فإن التعليق العام رقم 21 (2009) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية يؤكد على أهمية التنوع الثقافي والتمكن من المشاركة والمساهمة في الحياة الثقافية للمجتمع في نطاقه الأوسع.



ولم يتناول أي تعليق عام بعد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ولكن المقررة الخاصة تناولت في تقريرها المواضيع لعام 2012 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/26) أوجه التعارض بين الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وأنظمة حقوق الملكية. ويشدد التقرير على اعتبار المعرفة الإنسانية منفعة عامة عالمية، ويوصي بأن تتجنب الدول التشجيع على خصخصة المعرفة إلى درجة تحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية ومن التمتع بثمار التقدم العلميⁱⁱⁱ.

4/1/1 مفهوم المؤلف

وردت العديد من التعريفات بشأن إضاح ماهية المؤلف وبرز هذه التعريفات ما سيتم تناوله فيما يلي:

هو الشخص الذي أبداع المؤلف لوحده والذي يتمتع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر وقد يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً أو باسم مستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف.^{iv}

أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.^v

- كما إعتبرته المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقه أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.^{vi}

5/1/1 مفهوم حق المؤلف وأقسامه:

هناك العديد من التعريفات الواردة بشأن حق المؤلف والتي من بينها ما يلي:-

حق المؤلف هو المصطلح الذي يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية ويشمل كافة المصنفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ومنها: الكتب، الروايات، القصائد، المسرحيات، المصنفات الموسيقية والسينمائية والإذاعية، الرسوم المتحركة، أعمال التصوير والرسم والنحت والحفر، برامج الحاسب الآلي، الخرائط والمخططات، والأعمال المجسمة....^{vii}

مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات

والأفلام إلى برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. viii

6/1/1 ماهية حق المؤلف في إطار حق الملكية^{ix} :

يتم تعريف الملكية بصفة عامة بأنها ذلك الحق المانع الجامع الذي يعطى لصاحب الحق كافة السلطات التي يمكن لشخص التمتع بها على الشيء ، وهي سلطة الاستعمال و سلطة الاستغلال و سلطة التصرف . ومما لا شك فيه أن الملكية الفكرية التي تبلور مفهومها و تحدد موضوعها في العصر الحديث ، تعد أرقى و أسمى صور الملكية على الإطلاق ، إذ تخول صاحبها هذه السلطات الثلاثة على نتاج الفكر والعقل في مجالات الإبداع الذهني سواء الأدبية أو العلمية أو الفنية في مجال حق المؤلف أو الصناعية و التجارية في مجالات براءات الاختراع و العلامات التجارية ... الخ .

وعلى هذا النحو فالملكية الفكرية لا تقع على شيء مادي محسوس بل على شيء معنوي يعطى لصاحبه حق استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ويحرم الغير من الاستيلاء عليه أو سرقة أو استعماله دون رضاء صاحبه الذي يعتبره جزءا من شخصه و أسمى ما عنده .

وتلاحظ الطالبة من خلال التعريفات السابقة: أن التعريفات الثلاث الأولى للمصطلح قد جاءت كلها منصبه حول الحقوق التي يمنحها ذلك المصطلح القانوني للمؤلف على مصنفه، بالإضافة إلى أن التعريف الثالث قد جا مشتملاً على أقسام حق المؤلف فقد حددها في الحقوق المالية ، والمعنوية، ومبررات هذا التقسيم. التعريف الرابع قد جاء مُبيناً للمصطلح من حيث مجالاته والتي يُصطلح عليها بالمصنفات كما قد ذكر الجانب المتصل بحقوق المؤلف وهي الحقوق المجاورة ، مع إيضاح طيفات الاختلاف بينها وبين حق المؤلف. التعريف الخامس حدد المصطلح في كونه معلومه جديده كماحدد القيمة التجارية له فقط وهي ما تمثل الشق المادي من حق المؤلف. فهولم يتعرض للحقوق المعنوية. كما ربطه السنهوري في التعريف التالي بكونه متعلق بالذهن، هذا وحدده الصده في أنه الفوائد بقوله المزايا التي يحصل عليها المؤلف على مصنفه، سواء أكانت أدبيه(معنويه) أو ماديه. وجاء شريف شاهين ليُبين ماهية المصطلح بأنه أحد فروع الملكية الفكرية، كذلك حدد مايندرج أسفل هذا الحق.

وتصطلح الدراسة على التعريف التالي وفقاً لما يتماشى معها: حق المؤلف هو ذلك الحق الذي ينشأ بموجب القانون فالقانون هو الذى ينشئه وينظمه ويحدد مداه ونطاقه ومدته والإستثناءات التي ترد عليه وكذلك متى ينتهى ولا تتجسد حماية القانون لهذا الحق فى حماية



الأفكار فحسب وإنما أيضا حماية وسائل التعبير عن الأفكار التي تتجسد في كيان ملموس ويتميز بالأصالة .

7/1/1 مضمون حق المؤلف

أي مجموع الحقوق التي يمنحها للمؤلف كحققة في نسبة المصنف إليه ومنع أي تعديل عليه يلحقه بالتشوية أو التحريف وغيره....^x

▪ وتنص المادة 143 من القانون رقم 2002/82 (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) على منح المؤلف وخلفه العام الحقوق التالية:-

- 1- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- 2- نسبة المصنف إلي مؤلفه.
- 3- منع تعديل المصنف تعديلا يعتبر تشويه أو تحريف له.
- 4- حق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال للمصنف سواء بالنسخ أو البث الإذاعي أو الأداء العلني أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور.
- 5- الحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية للمصنف للحصول على نسبته في زيادة القيمة.^{xi}

8/1/1 مبررات حق المؤلف^{xii}:

تلك التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية والإسهام في التقدم العلمي، كما نصت المادة رقم (57) على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجة العلمي والأدبي والفني، وكذلك ماكفله الدستور المصري للمواطن من حرية البحث العلمي والإبداع وتوفير الوسائل اللازمة لذلك.

9/1/1 المبادئ الأساسية التي ترعى حق المؤلف:

- 1- حق المؤلف لا يحمي الفكرة كفكرة بل طريقة التعبير عنها.
- 2- حق المؤلف هو حق ملكية.
- 3- حق المؤلف هو حق ذو مدة محدودة.
- 4- حق المؤلف هو حق حصري.

5- حق المؤلف هو عبارة عن مجموعة من الحقوق.

6- حق المؤلف لا يشترط أية شكلية. ^{xiii}

10/1/1 أقسام حق المؤلف:

أولاً: الحقوق المعنوية ^{xiv}

وهي أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر، وله الحق في الكشف عنها للكافة، إذن هو مرتبط بالشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق المرتبطة بالمؤلف ولا تخضع للتصرف القانوني، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة.

2- الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيينه طريقة النشر.

3- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة.

4- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه، ومنعه من التشويه، أو التحريف، أو أي تعديل آخر عليه، أو المساس به.

5- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا كانت هناك الحاجة لذلك.

ثانياً: الحقوق المادية ^{xv}

هي الإستغلال المادي، وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصحابه التصرف به كيفما يشاء؛ حيث لمؤلفه الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة، ويمكن إجماله في التالي:

1- الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

2- الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء تعديل عليها.

3- الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف، أو نسخة إلى الجمهور.

4- الحق في توزيع المصنف، أو نسخه عن طريق البيع، أو أي تصرف آخر.



5- الحق في استيراد نسخ من المصنف، وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق نفسه.

6- الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي أو أى وسيلة أخرى كانت.

والجدير بالذكر أن هناك بعض الملامح الفارقة بين الحقوق المعنوية، وبين الحقوق المادية للمؤلف.

7- فالحقوق المعنوية لا تتقدم عكس الحقوق المادية فلها فترة حماية محددة قانونياً.

8- كما أن الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها، بخلاف الأخرى فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان.^{xvi}

11/1/1 نظرة عامة على قوانين حقوق التأليف والنشر المحلية^{xvii}:

تحتفظ الدول، في الحدود التي تضعها المعاهدات الدولية، بسلطة تقديرية لاعتماد قوانينها الخاصة في مجال حقوق التأليف والنشر. حيث تنطبق حقوق التأليف والنشر أو "حقوق المؤلفين" على كل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية: من الصحف إلى الكتب والمدونات والموسيقى والرقص واللوحات الفنية والمنحوتات والأفلام والمقالات العلمية وبرمجيات الحاسب الآلى.

وتقيّد حقوق التأليف والنشر قدرة الأطراف الثالثة على استخدام الأعمال المحفوظة بموجب تلك الحقوق من دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن حق التأليف والنشر لا يمنح أية ملكية للحقائق والأفكار والأخبار، ولكن التعبير الفريد عن تلك المواد يحظى بالحماية من نسخ عناصرها التعبيرية الفريدة. ونظراً لأن حقوق التأليف والنشر يمكن شراؤها وبيعها، فإن صاحب تلك الحقوق يمكن أن يكون طرفاً غير المؤلف الأصلي، أي الناشر مثلاً. ومن ثم، تعد حماية حقوق التأليف والنشر أمراً جوهرياً في نظام منح التراخيص والدفع من أجل الاطلاع على الأعمال الإبداعية التي تحرك صناعات ثقافية متعددة.

13/1/1 حقوق التأليف في إطار تاريخي :

حقوق التأليف فى إطار تاريخى (التطور التشريعي لحق المؤلف): لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخيه متعدده وبدأت الحاجه تظهر لها أكبر ما يمكن فى ضوء الإستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين والناشرين إلا أنه بالرغم من وجود بعض القوانين الوطنيه ذات العلاقه إلا أن تطور الطباعه ووسائلها كان له أكبر الأثر فى سهولة إنتاج نسخ بأعداد أكثر وبكلف أقل مما زاد الأمر تعقيداً وظهرت الحاجه إلى حمايه أكبر.^{xviii}

كما حث الإسلام على حماية حقوق المؤلف بدليل قوله تعالى " أَمَّنْ هُوَ قَنْتَ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ" XIX فقد أودع الله عز وجل العلم والمعرفة مع الفطرة الإنسانية وحض على العلم وأوجد درجات للتفاضل بين الناس في العلم والمعرفة XX قال تعالى " الرحمن، علم القرآن ، خلق الإنسان ، علمه البيان" ^{xxi}

كما أن هذا الحق كأى حق مالي آخر يتمتع صاحبه بالإستقلال والإستعمال والتصرف فيه بحسب قواعد الشريعة الإسلامية دون أي مخالفة لأيًا من مبادئها، والزمّت الشريعة الإسلامية أي شخص يقوم بإتلاف هذا الحق أو الاعتداء عليه بالتعويض عن هذا الضرر ^{xxii}، وأكد القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) ^{xxiii} وقد ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية في القرن الخامس عشر الميلادي عندما قام جوتنبرج بإختراع الطباعة، ومن ثم ظهر الوعي بأهمية التنظيم القانوني لحماية حق المؤلف، وذلك في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي. ^{xxiv} ويمكننا عرض القوانين التي تناولت قوانين حق المؤلف في الجدول التالي:

القانون	السنة	الملاحظات
آن ^{xxv}	1709	وقد أدى هذا القانون إلى : 9- منح المؤلفين حق إعادة منح حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن. 10- تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر. ^{xxvi} 11- حث على أن لا تكون المنافسة في النشر منافسة غير مشروعة. ^{xxvii}
قانون حق المؤلف بأسبانيا ^{xxviii}	1761	أدى إلى: 12- منح المؤلف وحده إمتياز طبع الكتاب.
التشريع الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية. ^{xxix}	1790	أدى إلى: -حماية حق المؤلف من حيث توفير حماية الكتب، الخرائط، والرسوم البيانية.
قانون 13 كانون الثاني وكذلك تشريع نابليون. ^{xxx}	1791	13- نص على ملكية كل اكتشاف وابتكار جديد أيا كان نوعه لمؤلفه. 14- وقد تم تطوير هذا القانون سنة (1792) ليشمل كافة المفردات المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية ومن ثم التعديلات على مدة الحماية.



القانون	السنة	الملاحظات
قانون روسيا ^{xxxix}	1830	وهو أول قانون بروسيا خاص بحقوق المؤلف.
القانون الفيدرالي ^{xxxix}	1837	وهو أول قانون فيدرالي بألمانيا
تعديل القانون الفيدرالي ^{xxxix}	1866	حيث جاءت التعديلات على مدة الحماية لتشمل 50 سنة بعد وفاة المؤلف.
دعوة الأمانة العامة لعصبة الأمم ^{xxxix}	1924	15- ففي هذه الفترة لم يكن بمصر تشريع خاص بحماية حق المؤلف، ومن ثم تمت دعوة مصر من قبل الأمانة العامة للانضمام إلى إتفاقية برن، وقد تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذه الاتفاقية ومدى انطباقها على الوضع القانوني لحق المؤلف، وتوصلوا إلى أن المادة (25) من الاتفاقية تتطلب وجود قانون وطني لحماية حق المؤلف ولكنه لم يكن هناك قانون خاص لحماية حق المؤلف مما أدى ذلك إلى وضع مشروع قانون حماية حق المؤلف سنة 1927م، ولم يتم إبرام هذا القانون لأنها دعيت للاشتراك في مؤتمر "روما" سنة 1928م لإعادة النظر في إتفاقية " برن " .
مشروع اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية	1948	16- فقد وضعت اللجنة مشروعاً لحماية حق المؤلف، أوصى المجلس الحكومات العربية باتخاذ قانوناً لكل الدول العربية وبقي مشروع القانون المصري كما هو. ^{xxxix}
قانون حماية الملكية الفكرية في مصر. ^{xxxix}	1954	17- وقد تم تحسين مواد هذا القانون والإضافة إليه عدة مرات في سنوات 1968، 1975، 1992م إلى أن صدر القانون رقم 82 لسنة 2002م.
قانون رقم (22) ^{xxxix}	1992	18- صدر عن الأردن ويتكون من اثنان وستون مادة قانونية وما زال يطبق حتى هذا الوقت.
قانون إبداع المصنفات رقم (4) ^{xxxix}	1994	19- الذي تم إقراره في المكتبة الوطنية بالنسبة للمصنفات التي يتم إبداعها وما زال ساريًا المفعول.
القانون رقم (14)	1998	20- وهذا جاء تعديلاً للقانون رقم (22) لسنة 1992.
القانون رقم (29)	1999	21- وهذا بالنسبة لقانون حق المؤلف في الأردن لكي تتمكن الأردن من الانضمام إلى الشركاء الأوروبية وإتفاقية الجوانب الاقتصادية " ترينس "
قانون رقم (82) ^{xxxix}	2002	22- وهذا القانون جاء شاملاً لكل ما سبقه، ومواكباً في الوقت نفسه لثورة المعلومات والاتصالات التي أَسْتحدثت في عصر التكنولوجيا

القانون	السنة	الملاحظات
		أدوات ووسائل جديدة للمعرفة.
القانون المعدل رقم (72)	2003	وقد أجزى هذا القانون على قانون حق المؤلف الصادر في الأردن ليضم المحررات الالكترونية و البث الاذاعي و اداء المؤدي والتسجيل لأول مرة. ^{xl}

هذا ويذكر كلاً من فواز محمد المطالقة، بسام محمد بني ياسين أن السابقة القانونية كانت لفرنسا في وضع قانون حماية حق المؤلف فقد سبقت إنجلترا وأمريكا وألمانيا وكافة دول العالم، لكن القانون الإنجليزي المشرع في عام 1709م تطرق للنشر وما يتعلق بالنشر من الحقوق والالتزامات وفي عام 1810م تم تشريع قانون إنجليزي لحق المؤلف بحيث تضمن كافة المفردات المتعلقة بهذا القانون.

14/1/1 المبادرات والإتفاقيات التي تناولت حق المؤلف :

هناك العديد من المبادرات، والإتفاقيات التي كان لها شأن كبير لحماية حقوق التأليف وقد أبرزت هذه المبادرات الدور الذي تقوم به منظمة الوايبو في هذا المجال حيث أن هذه المنظمة تقوم بإدارة عدة مبادرات لحماية حق المؤلف كما هو موضح بالجدول التالي:

ملاحظات	السنة	الإتفاقية أو المعاهدة
تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية؛ وهذه المبادئ الثلاث هي: -24 المعاملة الوطنية:	1886	إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ^{xli}
فالمصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها. -25 الحماية التلقائية:		
أي أن لا تكون الحماية مشروطة بأي إجراء شكلي. -26 وأخيراً مبدأ إستقلال الحماية:		
وهذا بأن لا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ		



<p>المصنف ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ^{xliii}.</p>			
<p>تنص على : على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور.</p>	1971		<p>إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فونوغراماتهم^{xliiii} دون تصريح (لسنة 1971)^{xliiv}</p>
<p>تنص على: 27- التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية (السواتل) في أراضيها أو انطلاقاً منها دون تصريح. ولا يكون التصريح بالتوزيع جائزاً إلا إذا صدر عن الهيئة التي تقرر مضمون البرنامج، وهي عادة هيئة الإذاعة. وينطبق هذا الالتزام على الهيئات التي تحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة.</p>	1974		<p>اتفاقية بروكسل^{xliv}</p>
<p>28- أولاً بشأن حق المؤلف : هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. 29- وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزماً باتفاقية برن) يجب أن يمثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (سنة 1886). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: 30- برامج الحاسب الآلي، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. 31- قواعد البيانات: أي كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).</p>	1996		<p>إتفاقيتي الويبو^{xlvi}</p>

<p>وتمنح هذه المعاهدة المؤلفين الحقوق الثلاث التالية:</p> <p>أ- حق التوزيع.</p> <p>ب- حق التأجير.</p> <p>ج- حق نقل المصنف للجمهور.</p> <p>ثانياً بشأن الأداء والتسجيل الصوتي:</p> <p>تتناول حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما:</p> <p>- فنانون الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)</p> <p>- منتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم).</p> <p>وتمنح فناني الأداء الحقوق المالية التالية:</p> <p>32- حق الاستنساخ.</p> <p>33- حق التوزيع.</p> <p>34- حق التأجير.</p> <p>35- إتاحة الأداء المثبت.</p>			
<p>تتناول حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري وتمنحهم الحقوق المالية الأربعة التالية:</p> <p>36- حق الاستنساخ.</p> <p>37- حق التوزيع.</p> <p>38- حق التأجير.</p> <p>39- حق إتاحة الأداء.</p> <p>وقد كان لهذه المعاهدة الفضل في دخول فناني الأداء لأول مرة تحت مظلة الإطار الدولي لحق المؤلف على نحو شامل لأول مرة.</p>	2012		<p>معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري xlvi (2012)</p>

<p>تقر هذه الإتفاقية بأهمية:</p> <p>40- دور أصحاب الحقوق في إتاحة مصنفاتهم للأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وبأهمية التقييدات والاستثناءات الملائمة لإتاحة المصنفات لأولئك الأشخاص.</p> <p>41- تؤكد على التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف.</p> <p>42- كذلك تقر بأهمية نظام حق المؤلف الدولي وتحذوها الرغبة في مواءمة التقييدات والإستثناءات من أجل تيسير نفاذ الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو الأشخاص ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إلى المصنفات واستخدامهم لها.</p>	2013	<p>معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقين البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^{xlviii}</p>
<p>أوضحت أن الهدف من حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية هو الإسهام في تسجيل روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق.^{xlix}</p>		<p>إتفاقية التريبس</p>

15/1/1 أهمية وفوائد حماية حق المؤلف:-

يمكن إيجاز أهمية وفوائد تحقيق الحماية لحق المؤلف في النقاط التالية:

1- أن تحقيق الحماية لحق المؤلف يحقق:

- إحتراماً بالنسبة لصاحبها، لكونها تُعد من الحقوق الشخصية اللصيقة به إذ هي تُعد جزء من فكر، ذهن ، ملكات ، وقدرات صاحبها. وهذا ما دعا المواثيق الدولية لإعتبارها حق المؤلف حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الطبيعية.

- ومن ناحية ثانية، فإن تقرير حماية هذه الحقوق هو أمر لا غنى عنه لحماية مجتمع الدولة ذاته، وحرصاً على عدم إنتشار عمليات تزوير المصنفات وإحجام المؤلفين عن أداء دورهم الخلاق في تطور الأمم ، ودفع عجلة التنمية والتطور في الدولة!

2- أن حق المؤلف يفيد في أن يتصرف صاحبه في الحقوق المالية المتحصل عليها.ⁱⁱ

3- أنه بالنظر إلى المستوى الإقتصادي يتبين أن : بتناول نموذجاً من المصنفات التي يتم حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف كبرامج الحاسب الآلى يتضح أن توفير الحماية لمثل هذه المصنفات سوف يعمل على:

1/3 تقليص وتقليل حجم قرصنة البرمجيات.

2/3 عدم ترك مجال لعمل النسخ المزيفة من البرمجيات وبالتالي التعامل مع

البرمجيات

الأصليه، والذي من شأنه المحافظه على سمعة الشركات المنتجه لها أو العامله فى حقلها.

3/3 زيادة الإنتاجيه، ورفع المستوى الإقتصادى فى مجال إنتاجها.

4/3 توفير الخسائر التى تتكبدها الدول بسبب القرصنه الواقعه على البرمجيات.

4- كذلك على المستوى الثقافى

1/4 أن إصدار التشريعات التي تنص على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر

أمراً في غاية الأهمية من أجل كفاءة إحترام حقوق المؤلفين فعن طريق المعرفة الواسعة النطاق بالقواعد التي تحكم حقوق المؤلف تستطيع المجتمعات المختلفة أن ترسي بصورة فاعلة أساساً راسخاً للعلاقات بين مختلف الأطراف المشاركة في الحياة الثقافية وأن تحشد جهودهم من أجل إبداع وإنتاج المصنفات التي تثري الرصيد الثقافى.

2/4 أنها تسهم بشكل أساسى في النهوض بالنشاط الإبداعى والإبتكارى وذلك لما

تمنحه للمؤلفين وبالتالي تحفيزهم على الإبداع والإبتكار فى كافة المجالات. iii

3/4 سنجد أن توفير الحماية لهذا الحق، سيزيد من مستوى ثقافه حيث تزداد الكتابات

وبالتالى ثراء المعرفة، وتشجيع الإبداع، والحلول التى من شأنها حل المشكلات.

4/4 أن الهدف من وراء حماية حق المؤلف هو تنمية البحث والتطوير وتقديم المعلومات

لأجل تقدم المعلومة وزيادة الحوافز الاستثمارية فى وتشجيع الابتكارات والتميز العلمى... الخ، وبالتالي فإن تحقيق حمايته يكفل تحقيق الهدف منه.

وأخيراً، فلا يخفى أن فكرة حماية الملكية الفكرية صارت ذات أهمية قصوى فى العصر

الحاضر، سواء بالنسبة للدول الكبرى أم بالنسبة للدول النامية، باعتبار أن الإنتاج صار يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والإبتكار، وبعدها زادت فرص ومخاطر الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية التى كان لإنجازها كبير الجهد وكثرة النفقات على البحث العلمى، والدليل على ذلك ما يتعرض له



مالكي المعارف التكنولوجية وبرامج الحاسب الآلي من قرصنة، كذلك الخسائر الكبيرة التي لحقت بالعديد من الدول بسبب إنتهاك هذه الحقوق، والتي وصلت في بعضها إلى عشرات المليارات من الدولاراتⁱⁱⁱ.

نتائج الدراسة:

- أن هناك إختلاف في وجهات النظر من حيث تعريف مصطلح حق المؤلف إلا أن معظم التعريفات التي ذُكرت تتفق في أنه مصطلح قانوني يصف حقوق المبدع على إبداعه.
- أنه بالنظر إلى أقسام حقوق المؤلف سنجد أن الحق المعنوي هو حق أبدي، بخلاف الحق المالي الذي يكون محدود.
- أن هناك العديد من الحقوق التي يمنحها لى حق المؤلف وبالتالي تعزيز الدور الذي تقوم به حمايته، وترسيخ مبادئ تلك الحماية.
- أن حماية حقوق التأليف والنشر أمر حيوي في منظومة منح التراخيص والدفع من أجل الإطلاع على الأعمال الإبداعية التي تحرك صناعات ثقافية متعددة.
- أن المعاهدات الدولية عموماً تبنت سريان مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. فعلى سبيل المثال فإن مدة الحماية التي تمنحها إتفاقية برن لحماية حق المؤلف هي طوال حياته وخمسين عام بعد وفاته.

توصيات الدراسة:

- ينبغي تطوير القوانين الصادرة بشأن حماية حقوق التأليف في البيئة الرقمية فبالنظر إلى هذه القوانين سنجدتها تسير بسرعة السلحفاة في الوقت نفسه الذي يبتدع فيه المخترقون العديد من السبل الإجرامية التي تمكنهم من تحقيق ما يرغبون وهذا بسرعة البرق.
- تبني وتشجيع إنشاء جمعيات عربية إقليمية لإدارة حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات، وذلك على غرار منظمة الوايبو.

- ينبغي مراعاة حقوق مستخدمي الإنترنت فى الوصول للمصنفات المحمية بما يتوافق مع عدم إنتهاك حقوق المؤلف، وبما يحقق حاجتهم من الوصول إلى المعلومات.

ⁱ مفهوم الحق. متاح على الرابط التالى: <http://haybnouyagdan.over-blog.org/article-116561138.html>، تاريخ الوصول (2015/6/10).

ⁱⁱ فريده شهيد. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فى ذلك الحق فى التنمية. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، 2014. ص 7:14. متاح على : www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/.../A.HRC.14.36_ar.pdf، تاريخ الوصول (2015/6/7).

ⁱⁱⁱ فريده شهيد. مرجع السابق.

^{iv} دعاء محمد مصيلحي. حقوق الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية. متاح على الرابط التالى:

http://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post_1421.html، تاريخ الوصول (2015/6/10).

^v وزارة الثقافة والإعلام. حقوق المؤلف. متاح على الرابط التالى:

<http://www.info.gov.sa/copyrights/SectionDetails.aspx?id=7>، تاريخ الوصول (2015/6/10)

^{vi} قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992. متاح على :

www.zeraiah.net/upload-doc/.../law/Author%20Rights%20Law_16.pdf، تاريخ الوصول (2015/6/12)

^{vii} التجمع القانونى للأعمال. حماية حق المؤلف والحقوق المجاوره فى البيئه الرقمية. متاح على:

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/.../wipo_ip_dipl_amm_05_14.ppt ، تاريخ الوصول (2015/6/18).

^{viii} حق المؤلف. متاح على: <http://www.wipo.int/copyright/ar/> ، تاريخ الوصول (2015/6/18).

^{ix} حسن الجميى. "التقاضى فى مجال الملكية الفكرية : حق المؤلف والحقوق المجاوره". ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق فى الجامعة الأردنية ص 3. متاح على:

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo.../wipo_ipr_saa_04_2.pdf، تاريخ الوصول (2015/6/8).

^x أحمد أبو علي. مهرجان القاهرة السينمائي الدولي: مؤتمر القرصنة والصناعة المصرية. متاح على الرابط التالى: www.cipe-arabia.org/files/ppt/event33_paper2.ppt، تاريخ الوصول (2015/5/30).

^{xi} أحمد أبو علي. مرجع سابق.

^{xii} ناصر جلال. تطور حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً ومحلياً. الفهرست، س 1، ع 4، 2003. ص 10

^{xiii} ناصر جلال. مرجع سابق.

^{xiv} أحمد عبد الله مصطفى. حقوق الملكية الفكرية والتأليف فى بيئة الإنترنت. - Cybrarian Journal - ع 21، ديسمبر 2009. متاح على:



http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2009-10-04-

[07-53-08&catid=227:2009-05-26-13-45-06](http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2009-10-04-07-53-08&catid=227:2009-05-26-13-45-06) ، تاريخ الوصول (2015/3/1).

^{xv} أحمد عبد الله مصطفى. " حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت" البوابة العربية للمكتبات والمعلومات. ع 21، (2009). متاح من خلال الرابط التالي:

http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2009-10-04-

[07-53-08&catid=227:2009-05-26-13-45-06](http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2009-10-04-07-53-08&catid=227:2009-05-26-13-45-06) ، تاريخ الوصول (2015/3/1).

^{xvi} إلهام إسماعيل محمد شلبي: دليل حقوق الملكية الفكرية " معيار المصادقية والأخلاقيات". جامعة حلوان : كلية التربية الرياضية للبنات، 2010، ص.9.

متاح على الرابط التالي: www.helwan.edu.eg/pequality/adella/research.pdf ، تاريخ الوصول (2015/6/7).

^{xvii} فريده شهيد. تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، 2014، ص.14. متاح على :

www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/.../A.HRC.14.36_ar.pdf ، تاريخ الوصول (2015/6/19).

^{xviii} بسام التلهوني. الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ص.2. متاح على:

، تاريخ

الوصول (2015/5/14)

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip.../wipo_ip_bah_05_2.pdf.

xix سورة الزمر. الآية الكريمة رقم 9.

xx فوزمحمّد المطالقة، بسام محمد بني ياسين. مرجع سابق.

xxi سورة الرحمن. الآيات الكريمة رقم 3، 4، 2، 1.

xxii فوزمحمّد المطالقة، بسام محمد بني ياسين. مرجع سابق.

xxiii سورة البقرة. من الآية الكريمة رقم 188.

^{xxiv} سالم محمد بن سالم. " السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية : دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق التأليف". المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، 2010 متاح على الرابط التالي :

[http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[82%D8%A7%D8%AA-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

[%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd](http://www.scribd.com/doc/30432674/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85#scribd)

^{xxv} سالم محمد بن سالم. مرجع سابق.

^{xxvi} بسام التلهوني. مرجع سابق.

^{xxvii} أبوغزالة، طلال. كلمات وأبحاث حول الملكية الفكرية. - عمان، 1997، ص.74.

^{xxviii} ناصر جلال. نفس المرجع السابق. ص.10.



- xxix ناصر جلال. مرجع السابق.
- xxx سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي: دراسة مقارنة. بغداد، 1978. ص 22.
- xxxi ناصر جلال. مرجع سابق. ص 10.
- xxxii ناصر جلال. مرجع سابق.
- xxxiii فوز محمد المُطالقة، بسام محمد بني ياسين. مرجع سابق.
- xxxiv نبيل فرج. " الملكية الفكرية في مصر قبل 1954". الفهرست، س 6، ع 23، 2008، ص 50.
- xxxv فوز محمد المُطالقة، بسام محمد بني ياسين. مرجع سابق.
- xxxvi نبيل فرج. مرجع سابق.
- xxxvii فوز محمد المُطالقة، بسام محمد بني ياسين. مرجع سابق.
- xxxviii نبيل فرج. مرجع سابق.
- xxxix نبيل فرج. مرجع سابق.
- xl نبيل فرج. مرجع سابق.
- xli المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو". (1886). ملخص عن إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. متاح من خلال الرابط التالي:
- http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html
- xlii ملخص عن معاهدة بيرن بشأن الأداء السمعي البصري (2012). متاح على الرابط التالي:
- http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/summary_beijing.html ، تاريخ الوصول (2017/6/5)
- xliii يقصد بمصطلح "الفونوغرام" كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل مثلاً التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو)، أي كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك).
- xliv المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (1971). ملخص عن إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فونوغراماتهم دون تصريح. متاح على الرابط التالي:
- http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/phonograms/summary_phonograms.html ، تاريخ الوصول (2015/6/7)
- xlv المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (1974). إتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/Brussels/> ، تاريخ الوصول (2015/6/7).
- xlvi المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (1996). ملخص عن معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. متاح على: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html ، تاريخ الوصول (2015/6/7).
- xlvii معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/> ، تاريخ الوصول (2017/6/5).
- xlviii المنظمة العالمية للملكية الفكرية. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، 2013. متاح من خلال الرابط التالي:
- http://www.wipo.int/wipolex/ar/wipo_treaties/text.jsp?file_id=303141



^{xlix} حسن الجميعي. مرجع سابق. ص12

ⁱ جمال محمود الكردي. حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الإنسانية في منظومة الإقتصاد العالمي الجديد. - ط.1 - القاهرة : دار النهضة العربية، 2002 ص11:12.

ⁱⁱ جمال محمود الكردي. مرجع سابق. ص169.

ⁱⁱⁱ ماهية حق المؤلف والحقوق المجاورة. متاح على الرابط التالي:

http://www.zipo-ye.org/ar/ip_copyright.php، تاريخ الوصول (2017/6/15).

ⁱⁱⁱⁱ جمال محمود الكردي. مرجع سابق. ص12.